

قانون

رقم (1) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2014م

في شأن انتخاب مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب .
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس .
- وعلى ما عرضته المفوضية العليا للانتخابات .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الحادي والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 3/9/2014م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تقسم الدائرة الفرعية درنة إلى دائرتين ثانويتين وذلك على النحو

الآتي :-

نوع التقاسم	عدد المقاعد	المحلات	الدائرة الثانوية	الدائرة الفرعية
عام	2	البلاد ، الجبيلة ، المغار ، بو منصور ، الساحل الشرقي	درنة المدينة	درنة
خاص (نساء)				
عام	2	كرسة ، مرتوبة ، الأثرون ، أم الرزوم ، أبو الفرائس ، البمبه ، التميمي ، العزيات ، باسس ، بشارة	درنة الضواحي	

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه

وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق

بتاريخ 19 / 11 / 1435 هـ .

الموافق 19 / 09 / 2014 م .